

الفئة: التلاميذ تاريخ الإصدار: 09/7/3 الرقم: **A-601**
الموضوع: الأنشطة والنوادي والمنظمات الصفحة: 1 من 1

موجز التغييرات

تنسخ هذه التعليمات تعليمات المستشار رقم (A-601) المؤرخة في 15 فبراير/ شباط 2007. وتوضح عملية انشاء منظمات ونواد غير رياضية للتلاميذ والمتطلبات التي يتعين عليها الامتثال لها.

التغييرات:

- تم تحديث معلومات الاتصال.

الخلاصة

توضح هذه التعليمات عملية انشاء منظمات ونواد غير رياضية للتلاميذ والمتطلبات التي يتعين عليها الامتثال لها. وهي تنسخ تعليمات المستشار رقم A-601 المؤرخة في 15 فبراير/ شباط 2007.

العملية الإجرائية

- أ. يملك التلاميذ في المدارس المتوسطة والثانوية الصغرى والمدارس الثانوية الحق في التنظيم والمشاركة في منظمات ونواد للتلاميذ ومجموعات سياسية ودينية وفلسفية تتماشى مع متطلبات قانون المساواة في امكانية الوصول (Equal Access Act) ومع هذه التعليمات.
- ب. يجب أن تكون العضوية في نواد ومنظمات التلاميذ مفتوحة لكافة التلاميذ في المدرسة بغض النظر عن العرق واللون والعقيدة والدين والعمر والأصل الوطني والإعاقة ووضع المواطنة والحالة الاجتماعية والجنس والتوجه الجنسي.
- ت. يتعين أن تكون كافة منظمات ونواد التلاميذ تحت الاشراف العام لمدير المدرسة. لا يسمح القيام بالأنشطة لأي من نواد أو منظمات التلاميذ داخل المدرسة أو في العقار المدرسي أو القيام بأي فعاليات برعاية المدرسة، ما لم تكن بموافقة المدير.
- ث. يمكن لكل مدرسة أن تعد سياستها واجراءاتها الخاصة بما يتعلق بانشاء النوادي والمنظمات، على شرط أن تتماشى مع هذه التعليمات.
- ج. يجب حتى يتم الحصول على ميثاق على كل نادي و/ أو منظمة للتلاميذ:
 - أن تتم البدء بها من قبل مجموعة من التلاميذ المهتمين؛
 - أن يكون لها هدف يتماشى مع الأهداف التعليمية للمدرسة؛
 - أن يتوفر فيها موجه لأعضاء الهيئة وهو موظف تربوي مجاز من ادارة التعليم.
 - أن تتم الموافقة عليها من حكومة التلاميذ؛
 - أن تتم الموافقة عليه من قبل المدير الذي هو الحكم الأخير في عملية وضع الميثاق.
- ح. يجب أن يتم تعيين موجهي أعضاء هيئة التدريس من قبل مدير المدرسة بعد التشاور مع نادي أو منظمة التلاميذ.
- خ. يجب أن يحضر موجه أعضاء هيئة التدريس أو مندوب عن المدير كافة فعاليات وأنشطة نادي أو منظمة التلاميذ.
- د. يتعين أن يكون في ملف كل نادي أو منظمة للتلاميذ دستور أو اللوائح الداخلية توضح بالحد الأدنى الهدف منها والعضوية وواجبات المسؤولين وعملية الانتخاب واجراءات الاتهام.
- ذ. لا يحق لنوادي أو منظمات التلاميذ طلب رسوم العضوية أو طلب أي صيغة أخرى من القبول.
- ر. لا يسمح بانشاء المجتمعات السرية، أو النوادي السرية، أو المنظمات السرية، بما فيه العصابات، في المدرسة.
- ز. يجب أن تتوافق جميع الأموال التي يتم جمعها للنادي أو لأنشطة التلاميذ مع تعليمات المستشار رقم (A-610).

الاستفسارات .II

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

الفاكس:

212-374-5751

Office of Youth Development
N.Y.C. Department of Education
52 Chambers St - Room 218
New York, NY 10007

الهاتف:

212-374-6807